



Distr.
GENERAL

A/CONF.165/3
16 May 1996
ARABI
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)



اسطنبول، تركيا

٢ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء لجنتي المؤتمر الرئيسيتين

المسائل التنظيمية والإجرائية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - أقرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في دورتها الثانية التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر، الذي أقرته الجمعية العامة فيما بعد في القرار ١٠٠/٥٠، وسيقدم النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.165/2)، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية وأقرتها الجمعية العامة في القرار ذاته، إلى المؤتمر لاعتماده. كما أقرت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (انظر الوثيقة A/CONF.165/PC.3/7، المقرر ٣/٣).

٢ - وقد أعدت المقترحات الواردة في هذه الوثيقة على أساس الوثائق المذكورة أعلاه.

أولا - المشاورات السابقة للمؤتمر

٣ - أوصت اللجنة التحضيرية في مقررها ثانيا/٣ أن يسبق عقد المؤتمر مشاورات لمدة يومين تجري في مقر المؤتمر في اسطنبول في يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ١٠٠/٥٠.

٤ - والغرض من هذه المشاورات، المفتوحة بالنسبة لجميع الدول المشتركة، هو التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن التوصيات التي تقرر تقديمها بشأن جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية التي يتعين على المؤتمر معالجتها في الجلسة الافتتاحية، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب، وعضوية المكتب، واعتماد النظام الداخلي، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم الأعمال، وتعيين أعضاء لجنة وثائق تفويض، وقبول اعتماد المنظمات غير الحكومية والرابطات الدولية للسلطات المحلية، واتخاذ الترتيبات لإعداد تقرير المؤتمر. كما ستتيح هذه المشاورات المزيد من تبادل وجهات النظر بين الوفود بشأن أي مسائل إجرائية و/أو تنظيمية أخرى معلقة، وذلك حسب الحاجة.

ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.165/2) على أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة الأعضاء التاليين: رئيسا، و ٢٧ نائبا للرئيس، و نائبا للرئيس بحكم الوظيفة من البلد المضيف، مقررا عاما، ورئيسا لكل لجنة من اللجنتين الرئيسيتين المنشأتين وفقا للمادة ٤٦. وينبغي انتخاب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المشكل وفقا للمادة ١١. كما يمكن للمؤتمر أن ينتخب أعضاء آخرين على نحو ما يراه ضروريا لتأدية مهامه.

٦ - وتنص المادة ١١ على أن يكون للمؤتمر مكتب يضم رئيسا ونوابا للرئيس ومقررا عاما ورؤساء للجان الرئيسيتين. ووفقا للممارسة المعتادة، تكون رئاسة المؤتمر من نصيب البلد المضيف. كما يوزع نواب الرئيس السبعة والعشرون وفقا للنمط الجغرافي التالي: سبعة ممثلين من الدول الافريقية، وستة ممثلين من الدول الآسيوية، وثلاثة ممثلين من دول أوروبا الشرقية، وخمسة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وستة ممثلين من أوروبا الغربية والدول الأخرى.

٧ - وينبغي للمجموعات الإقليمية أن تسعى إلى ضمان كونها قادرة على إعلان مرشحيها لمنصب المكتب خلال المشاورات السابقة للمؤتمر.

ثالثا - اعتماد النظام الداخلي

٨ - سيعرض على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٥٠. ويرد النظام الداخلي المؤقت هذا في الوثيقة A/CONF.165/2.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٩ - أوصت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة أن يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت المبين في الوثيقة A/CONF.165/1.

خامسا - تنظيم الأعمال

ألف - إنشاء اللجنتين الرئيسيتين

١٠ - من المقترح، وفقا لتوصيات اللجنة التحضيرية التي أقرتها الجمعية العامة فيما بعد، أن ينظم المؤتمر أعماله حول جلسة عامة ولجنتين رئيسيتين: اللجنة الأولى واللجنة الثانية.

١١ - ومن المقترح أن تجتمع لجنتنا المؤتمر الرئيسيان خلال الفترة من بعد ظهر يوم ٣ حزيران/يونيه حتى بعد ظهر يوم ١١ حزيران/يونيه. وينتخب المؤتمر رئيسي اللجنتين الرئيسيتين وفقا لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر. كما يوصى بالتوصل إلى اتفاق حول لائحة المرشحين للوظائف التي تقع ضمن صلاحيات اللجنتين الرئيسيتين قبل افتتاح المؤتمر، مما يتيح الانتخاب بالتزكية والتخلص من شرط الاقتراع السري.

باء - توزيع البنود

١٢ - من المقترح النظر في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ من جدول الأعمال المؤقت في جلسة عامة وإحالة البند ٩ إلى اللجنة الأولى والبند ١٠ إلى اللجنة الثانية.

جيم - تبادل عام في وجهات النظر

١٣ - ستألف الجلسة العامة من جزئين؛ ويقترح عقد الجزء الأول في الفترة من ٣ حتى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وهذا ما سيسمح بتبادل عام في وجهات النظر بشأن البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت (حالة المستوطنات البشرية، بما في ذلك الاستراتيجيات من أجل تحسينها). وينبغي أن تركز البيانات التي يدلى بها في هذا الجزء على خطط العمل الوطنية واستراتيجيات تنفيذها.

١٤ - كما يقترح ألا تتجاوز البيانات الشفوية المقدمة في الجلسة العامة خلال المؤتمر مدة سبع دقائق، مع العلم بأنه في الإمكان توزيع البيانات بنصها الكامل بشكل خطي. ولن يسمح لأي وفد بالكلام أكثر من مرة واحدة خلال التبادل العام في وجهات النظر في الجزء الأول من المؤتمر.

دال - الجزء الرفيع المستوى

١٥ - أما الجزء الثاني الذي سيعقد في الفترة من ١٢ حتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والذي سيعرف باسم، "الجزء الرفيع المستوى"، فسيتيح الفرصة لزعماء العالم كي يلتزموا بجعل المدن والبلدات والقرى في بلادهم صحية آمنة عادلة ومستدامة، على نحو ما شجعت عليه الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ١٠٩/٤٩. ووفقا لذلك، سيعقد هذا الجزء على أعلى مستوى ممكن من المشاركة، على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ١٨٠/٤٧ وأكدته ثانية في الفقرة ٥ من قرارها ١٠٩/٤٩ والفقرة ٤ من قرارها ١٠٠/٥٠. وتبعاً لذلك، ووفقاً لتوصيات اللجنة التحضيرية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٥٠، تشجع الدول على التمثيل في الجزء الرفيع المستوى بواسطة رؤساء الدول والحكومات، أو بواسطة معينين آخرين رفيعي المستوى في وسعهم تقديم التزامات محددة باسم حكوماتهم المعنية.

هـ - اللجنة الأولى

١٦ - تكون اللجنة الأولى مسؤولة عن إعداد جدول أعمال الموئل: الأهداف والمبادئ، الالتزامات وخطة العمل العالمية، التي سيعتمدها المؤتمر في جلسته العامة. وقد ترغب اللجنة الأولى في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمساعدتها في أعمالها.

واو - اللجنة الثانية

١٧ - ستشجع اللجنة الثانية، المؤلفة من ممثلي الدول الأعضاء، المشاركة في المؤتمر بقاعدة عريضة عن طريق عقد جلسات استماع حول مواقف جميع الشركاء بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. وستقدم البيانات والالتزامات إلى اللجنة من أجل جلسات الاستماع هذه من ممثلي السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وجميع الشركاء المعنيين الآخرين، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

١٨ - وستكون البيانات والالتزامات المقدمة من الشركاء في جلسات الاستماع التي تعقدتها اللجنة الثانية نتيجة عملية تحضيرية في اسطنبول تقوم بها هذه الفئات، بما في ذلك المحافل العالمية للمدن والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والبرلمانيين، وأكاديميات العلوم، والمؤسسات، والرابطات المهنية، والقطاع الخاص، والنقابات العمالية. ويعقب كل جلسة استماع مناقشة بين ممثلي هؤلاء المشاركين وأعضاء اللجنة. كما تتلقى اللجنة الثانية التوصيات من سلسلة من جلسات الحوار الموضوعية المتعلقة بالموئل من أجل القرن ٢١. كما تتلقى بيانا من المحفل الخاص المعني بالتضامن البشري. ومن المتوقع أن يتضمن تقرير اللجنة الثانية مجموعة من ملخصات الرئيس عن المداولات التي جرت في كل محفل وكل حوار.

١٩ - ويرد مزيد من التفاصيل المتعلقة بأعمال اللجنة الثانية في الوثيقة A/CONF.165/10/Rev.1.

زاي - الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

٢٠ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في مرفق هذه المذكرة. ومن المفهوم أن اللجنتين الرئيسيتين ستقومان بتعديل تنظيم عملهما حسب الاقتضاء.

حاء - تنظيم الجلسات

٢١ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد أربع جلسات متزامنة في الصباح وأربع جلسات بعد الظهر كحد أقصى مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها، ويشمل ذلك اللجان والأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية. وليس من الممكن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية إلا إذا عقدت تلك الاجتماعات بدلا من الجلسات الرسمية أو إذا اتاحت تلك الخدمات بصورة أخرى.

٢٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، فإن للمؤتمر وللجنتين الرئيسيتين أن ينشئا ما يريانه من أفرقة عاملة لأداء مهامهما. إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه لا يمكن إنشاء لجان ولجان فرعية وأفرقة عاملة إلا في حدود ما تسمح به مرافق خدمة المؤتمرات المتاحة في موقع المؤتمر.

٢٣ - ومن المقرر أن تعقد الجلسات في العادة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ومن الضروري، لضمان استخدام الموارد المتاحة على أكفأ نحو، أن تبدأ جميع الجلسات، فوراً في الوقت المحدد لها. أما بالنسبة لجلسات الجزء الرفيع المستوى، فسيتم تعديل الجدول الزمني حسب الاقتضاء.

سادسا - وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢٤ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تعيّن، في بداية المؤتمر، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين.

٢٥ - وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة، كانت لجنة وثائق التفويض تتألف من الاتحاد الروسي وترينيداد وتوباغو وجزر مارشال وجنوب افريقيا والصين ولكسمبرغ ومالي والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

سابعا - تقرير المؤتمر

٢٦ - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يضم تقرير المؤتمر المقررات الصادرة عن المؤتمر وعرضاً موجزاً لمداولاته وسرداً جامعاً لأعمال اللجنتين الرئيسيتين وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة بناءً على توصياتهما، فضلاً عن البيانات والتعهدات المقدمة من جانب الدول الأعضاء والشركاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

المرفق

الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر

مشاورات سابقة للمؤتمر

السبت، ١ حزيران/يونيه
والأحد، ٢ حزيران/يونيه

الجلسات العامة

الاثنين، ٣ حزيران/يونيه

افتتاح المؤتمر	<u>البند ١</u>
انتخاب الرئيس	<u>البند ٢</u>
اعتماد النظام الداخلي	<u>البند ٣</u>
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	<u>البند ٤</u>
انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	<u>البند ٥</u>
تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر	<u>البند ٦</u>

الساعة ١٠/٠٠

البند ٧^(أ)
وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

البند ٨
حالة المستوطنات البشرية، بما في ذلك
استراتيجيات تحسينها
تبادل عام للآراء

الساعة ١٥/٠٠

البند ٨
تبادل عام للآراء (تابع)

الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه

البند ٨
تبادل عام للآراء (تابع)

الساعة ١٠/٠٠

والساعة ١٥/٠٠

(أ) سينظر في البند ٧ (ب) (تقرير لجنة وثائق التفويض) في الجلسات العامة في تاريخ يحدده المكتب.

		<u>الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه</u>
		الساعة ١٠/٠٠
		والساعة ١٥/٠٠
<u>البند ٨</u>	تبادل عام للأراء (تابع)	
		<u>الخميس، ٦ حزيران/يونيه</u>
		الساعة ١٠/٠٠
		والساعة ١٥/٠٠
<u>البند ٨</u>	تبادل عام للأراء (تابع)	
		<u>الجمعة، ٧ حزيران/يونيه</u>
		الساعة ١٠/٠٠
		والساعة ١٥/٠٠
<u>البند ٨</u>	تبادل عام للأراء (تابع)	
		الساعة ١٢/٠٠
		<u>الإقبال قائمة المتكلمين بشأن البند ٨</u>
		<u>الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه</u>
		الساعة ١٠/٠٠
		والساعة ١٥/٠٠
<u>البند ٨</u>	تبادل عام للأراء (تابع)	
		<u>الثلاثاء، ١١ حزيران/يونيه</u>
		الساعة ١٠/٠٠
		والساعة ١٥/٠٠
<u>البند ٨</u>	تبادل عام للأراء (اختتام)	

الجزء الرفيع المستوى

الأربعاء، ١٢ حزيران/يونيه

الساعة ١٠/٠٠
حفلة للترحيب بزعماء العالم
كلمات لزعماء العالم
كلمات لزعماء العالم (تابع)

الخميس، ١٣ حزيران/يونيه

الساعة ١٠/٠٠
والساعة ١٥/٠٠
كلمات لزعماء العالم (تابع)

الجمعة، ١٤ حزيران/يونيه

الساعة ١٠/٠٠
الساعة ١٥/٠٠
كلمات لزعماء العالم (اختتام)
اعتماد الاعلان وجدول أعمال الموئل
اعتماد تقرير المؤتمر

اختتام المؤتمر

اللجنة الأولى

الاثنين، ٣ حزيران/يونيه

الساعة ١٥/٠٠
انتخاب أعضاء المكتب
تنظيم الأعمال
إقرار جدول أعمال الموئل: الأهداف والمبادئ، التعهدات وخطة العمل العالمية

من الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه إلى الثلاثاء، ١١ حزيران/يونيه

الساعة ١٠/٠٠
الساعة ١٥/٠٠
إقرار جدول أعمال الموئل: الأهداف والمبادئ
التعهدات وخطة العمل العالمية (تابع واختتام)

الثلاثاء، ١١ حزيران/يونيه

الساعة ١٥/٠٠
اعتماد تقرير اللجنة الأولى

اللجنة الثانية

الاثنين، ٣ حزيران/يونيه
الساعة ١٥/٠٠

انتخاب أعضاء المكتب
تنظيم الأعمال

الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه
الساعة ١٠/٠٠
والساعة ١٥/٠٠

جلسات استماع يشترك فيها رؤساء مجالس المدن وممثلو
الرابطات الدولية للسلطات المحلية الممثلة للمجلس العالمي للمدن
والسلطات المحلية

الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه
الساعة ١٠/٠٠
الساعة ١٥/٠٠

جلسات استماع يشترك فيها ممثلو منتدى الأعمال العالمي
جلسات استماع يشترك فيها ممثلو منتدى المؤسسات

الخميس، ٦ حزيران/يونيه
الساعة ١٠/٠٠

جلسات استماع يشترك فيها ممثلو منتدى أكاديميات العلوم والهندسة
ومنتدى المهنيين المختصين والباحثين

الساعة ١٥/٠٠

جلسات استماع يشترك فيها ممثلو منتدى البرلمانين ومنتدى
التقابات العمالية

الجمعة، ٧ حزيران/يونيه
الساعة ١٠/٠٠
والساعة ١٥/٠٠

جلسات استماع يشترك فيها ممثلو منظومة الأمم المتحدة الذين
يقدمون تعليقات بشأن اشتراك منظماتهم في استراتيجية تنفيذ
برنامج عمل الموئل

الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه
الساعة ١٠/٠٠
والساعة ١٥/٠٠

جلسات يشترك فيها ممثلو المنظمات غير الحكومية ومنظمات
المجتمع المحلي

الثلاثاء، ١١ حزيران/يونيه
الساعة ١٠/٠٠
والساعة ١٥/٠٠

جلسات استماع يشترك فيها ممثلو حوارات الموئل من أجل القرن
الحادي والعشرين وممثلو منتدى التضامن البشري

— — — — —